المملكة المغربية الرباط في 28 ماي 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم: 78

من وزير العدل
الى
السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف
بالرباط وطنجة

الموضوع: متابعة الجرائم المرتكبة في قضايا الغابات والصيد البري والصيد في المياه البرية

لقد انهى الى علمي مؤخرا السيد وزير الفلاحة انه ينوي دعوة ممثلي ادارة المياه والغابات المؤهلين لذلك قانونيا لكي يمارسوا فعليا مهام النيابة العامة التي تسندها اليهم الظهائر الشريفة المؤرخة في 20 ذي الحجة 1335 موافق 10 اكتوبر 1917 وفي 6 ذي الحجة 1341 موافق 21 يوليوز 1923 وفي 12 شعبان 1340 موافق 11 ابريل 1922 والفقرة الاخيرة من الفصل 45 من قانون المسطرة الجنائية في جرائم الغابات والصيد البري والصيد في المياه البرية ولكن نظرا لتعدد المهام الملقاة على عاتق هؤلاء الموظفين ولاتساع نطاق الدوائر المسندة اليهم فان زميلي السيد وزير الفلاحة يتمنى ان تجمع الجرائم المرتكبة في قضايا الغابات والصيد البري والصيد في المياه البرية متى اصبحت جاهزة في جلسة واحدة تخصص لهذه القضايا وحدها متى كان عددها يبرر مثل هذا التدبير.

واني بدوري لاحبذ هذا الاقتراح الذي يرمي الى تجنب الزام الموظفين المعنيين بالامر بتنقلات عديدة ولذلك ارجوكم ان تكلفوا ممثلي النيابة العامة في دائرتكم القضائية بأن يتصلوا بمهندسي المياه والغابات في دائرتهم وذلك لكي لاتعين في جلسات مختلفة عدة قضايا من نفس النوع قد يكون بالامكان النظر فيها في جلسة واحدة.

ومن نافلة القول ان هذا التدبير يجب الا يؤدى الى تاخير البت في القضايا مدة طويلة وانه يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار آجال التقادم القصيرة المطبقة في القضايا المشار اليها سابقا.

واضيف اخيرا ان من واجب النيابة العامة ان تسهر على اعلام المصالح الغابوية بالاحكام الصادرة فور تلاوتها لكي يتسنى لتلك المصالح ان تستعمل عند الاقتضاء طرق الطعن التي يضعها القانون تحت تصرف ادارة المياه والغابات.

وارجوكم ختاما ان تسهروا على توزيع هذا المنشور على جميع النيابات العامة في دائرتكم القضائية والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
المدير
الامضاء: علي بن جلون